

مذكرة توضيحية
للقانون رقم (2) لسنة 2011م
بشأن الإحصاءات الرسمية

1. عملية التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت

- يكون إجراء التعداد العام مرة كل عشرة سنوات.
- يصدر بإجراء التعداد قرار من مجلس الوزراء.
- يمكن استثناءً وعند وجود حاجة ملحة إجراء التعداد في أقل من الفترة المشار إليها أعلاه.

2. البيانات الخاصة بالمؤسسات الأمنية والعسكرية

وفقاً لأحكام هذا القانون تستثنى المؤسسات الأمنية والعسكرية من تقديم البيانات الإحصائية المطلوبة من قبل الجهاز عند قيامه بجمع البيانات الميدانية من خلال الموظفين المكلفين بعملياته الإحصائية سواء كانت تعداداً أو مسحاً.

3. قيام الجهات الحكومية أو المنشآت الخاصة أو الأفراد بالعمليات الإحصائية

لا بد من الحصول على موافقة جهاز الإحصاء عند القيام أو الرغبة في تنفيذ عملية إحصائية ميدانية من قبل الجهات الأخرى سواء كانت من القطاع العام أو الخاص أو الأفراد وسواء كانوا باحثين أو خبراء أو أخصائيين، ويقصد بالعملية الإحصائية العملية التي تتطلب الخروج إلى الجمهور لجمع البيانات والمعلومات.

وعند الحصول على موافقة الجهاز للقيام بالعملية الإحصائية يجب الالتزام بالنقاط التالية:

1. تزويد الجهاز بالمنهجية المتبعة من حيث الإطار الإحصائي، والاتفاق عليها.
2. مفاهيم الاستمارة المتبعة وعناصرها أو محتوياتها.
3. التطبيقات المتبعة عند القيام بالعملية الإحصائية.
4. أسلوب العينات والمقصود به إجراء دراسة إحصائية لعينة من الأسر أو الأفراد وذلك لجمع معلومات حول موضوع معين مثل نسبة المشاركة في القوى العاملة، وعادةً ما تستخدم هذه الدراسة حيث أنها تقدم نتائج أكثر دقة في وقت أقل، بالإضافة إلى أنها تتطلب استخدام موارد أقل مما يتطلبه التعداد.

4. تبادل البيانات الإحصائية

يقوم جهاز الإحصاء بالتنسيق المستمر مع كافة الجهات فيما يتعلق بتزويدها بالبيانات والمعلومات المطلوبة، فهو يعتمد في تبادل البيانات مع الجهات أو الأفراد على الوسائل الفنية التالية:

1. استقبال الطلبات حول المعلومات بالبريد العادي أو الإلكتروني والرد عليها في أقرب فرصة.
2. وحدة التعاون الدولي التي تختص بتزويد الجهات الطالبة بالبيانات والمعلومات الإحصائية ، والتي استحدثت مؤخراً.
3. موقع جهاز الإحصاء الإلكتروني www.qsa.gov.qa والذي يحتوي على أحدث المعلومات والبيانات الإحصائية، ويمكن لزواره الحصول منه مباشرةً على البيانات المطلوبة حسب المجال ذو العلاقة باهتماماتهم.
4. موقع قطر لتبادل المعلومات (قلم) www.qix.gov.qa وهو عبارة عن قاعدة معلومات إلكترونية تحتوي على سلسلة فنية من المعلومات في كافة المجالات تعود إلى عام 1980م، وبإمكان الزائر والمهتم الدخول مباشرةً للموقع واختيار المعلومة والبيان المناسب له.
5. قد قام الجهاز بعمل ربط الكتروني مع عدة جهات منتجة للبيانات ، مما يسهل عملية تدفق البيانات الحديثة بشكل مباشر .

5. ماهي البيانات السرية

إن جهاز الإحصاء يحرص على حماية المعلومات الشخصية وفقاً للمبادئ الإحصائية الدولية التي يعمل في إطارها، ووفقاً لما ورد في القانون، فإن البيان الإحصائي السري هو كل بيان يحتوي على معلومة شخصية خاصة بالفرد أو المنشأة، ومن الأمثلة العملية في هذا الشأن التطرق إلى استخدام البيانات الخاصة بالفرد أو المنشأة عند جمع المعلومات الخاصة بأغراض أي مسح اقتصادي أو اجتماعي ، ومنها (الاسم، رقم البطاقة الشخصية، العنوان، السكن، أرقام الهواتف، معلومات عائلية أخرى) على سبيل المثال لا الحصر ، ولكن جميع هذه المعلومات الخاصة بالفرد أو المنشأة المشار إليها على سبيل المثال لن يقوم الجهاز بالكشف أو الإفصاح عنها في مجال عرض نتائج المسح، وسيُعامل معها بشكل إجمالي في تكوين نتائج عامة لبيانات خاصة بالمسح المحدد، وبالتالي فإن هذه المعلومات الفردية لن تستخدم إلا في الأغراض الإحصائية كما ورد في القانون.

6. البيان الإحصائي والمسائلة القانونية

إن امتلاك جهاز الإحصاء للكم الهائل من البيانات والمعلومات الشخصية لا يخوله أن يستخدمها في قضية تُثار ضد صاحب المعلومة أو البيان، وذلك ما يضمن موضوعية الجهاز في استخدامه الإحصائي الفني المحض لما يمتلكه من معلومات، كما يضمن حيادية الجهاز اللازمة في التعامل مع هذه البيانات، وبناءً عليه وعلى ما ورد في القانون، فإنه يحظر على الجهاز استخدام مثل هذه البيانات في الحالات التالية:

1. اتخاذ المعلومة في ترتيب الأعباء المالية.
2. اتخاذ المعلومة دليلاً على جريمة معينة.
3. اتخاذ المعلومة أساساً لإجراء أو تصرف أو مسائلة قانونية.

7. اللجنة الإحصائية الاستشارية

تضمّن القانون إنشاء لجنة إحصاء استشارية حدّد مهامها واختصاصاتها بشكل واضح، علماً بأن الهدف الاستراتيجي من إنشاء هذه اللجنة يكمن في التالي:

1. ضرورة وجود لجنة عليا تشرف وتشارك في تسيير العملية الإحصائية وطنياً.
2. ضرورة مساهمة القطاع العام، الخاص، والمجتمع المدني في عضوية هذه اللجنة، وذلك لضمان وجود تناغم وتناسق ما بين جميع الجهات الوطنية ذات العلاقة بالعمل الإحصائي.
3. إن إنشاء هذه اللجنة يأتي مسانداً للتوجيهات والتوصيات الدولية، ومتوافقاً مع أفضل التجارب الدولية، حيث توجد في أغلب الدول لجنة عليا أو مجلس وطني أو مركز قومي يشرف على العمل الإحصائي بشكل عام، بالإضافة إلى وجود أجهزة ومراكز ومكاتب إحصائية.

8. الموظفون المكلفون بجمع البيانات

حرصاً من جهاز الإحصاء على ضرورة انتقاء أفضل المهارات والقدرات التي تُستخدم في جمع المعلومات والبيانات من الميدان، فإنه ووفقاً لما ورد في القانون، يقوم رئيس الجهاز بإصدار قرار يتضمّن الشروط الواجب توافرها في الموظفين المكلفين بجمع البيانات، وذلك لضمان جودة ودقة المعلومات المجمّعة من قبل الموظفين الذين تتوافر لديهم المهارات الفنية اللازمة لهذا الغرض.

9. المخالفات والعقوبات

أن حكمة الشارع من تشريع عقوبات قانونية على المخالفين لأحكام هذا القانون تكمن في التالي:

1. وجود احتمالات واردة لممارسات تخالف ما جاء في أحكام هذا القانون.
2. الحرص على تأسيس نظام إحصائي يتّسم بالدقة والجودة.
3. وجود العقوبات يمثل رادعاً لوقوع مخالفات لأحكام هذا القانون.
4. الأضرار البالغة في المخرج العام للبيانات التي تنتج عن المعلومة أو البيان غير الصحيح.

10. الضبط القضائي:

سيكون لبعض الموظفين التابعين للجهاز صفة مأمور الضبط القضائي لتمكينهم من تحديد وإثبات ما يخالف أحكام هذا القانون بشكل مباشر وبصفة مستعجلة، وذلك حسب الإجراءات التي نصّ عليها القانون.